

وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون)

قرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٦

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩

بشأن تشكيل اللجان العليا والفرعية

لمديريات التضامن الاجتماعى والوحدات الاجتماعية

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن إصدار قانون الطفل ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٤٢٦ لسنة ٢٠٠٠

و ١١٤٠ ، ١٧٣٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد القيمة الشهرية لمعاش الضمان الاجتماعى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٨ بنظام المعاشات وفقاً لأحكام قانون

الضمان الاجتماعى والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأته اللجنة المشكلة لمراجعة وتنقيح القرارات الوزارية والتشريعات ذات الصلة ؛

قرر :

مادة (١)

تشكل لجنة عليا للضمان الاجتماعى بوزارة التضامن الاجتماعى ولجان فرعية

بكل من مديريات التضامن الاجتماعى والوحدات الاجتماعية ، على الوجه التالى :

أولاً - اللجنة العليا للضمان الاجتماعى بوزارة التضامن الاجتماعى :

١ - وزير التضامن الاجتماعى رئيساً

٢ - رئيس قطاع الديوان العام عضواً

٣ - رئيس الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية عضواً

- ٤ - رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة عضواً
 - ٥ - رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير عضواً
 - ٦ - مدير عام الإدارة العامة للضمان الاجتماعى مقررًا
- على أن تقوم بالأمانة الفنية لهذه اللجنة الإدارة العامة للضمان الاجتماعى والإغاثة .
وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة والاختصاص .

وتختص هذه اللجنة برسم السياسة العامة للضمان الاجتماعى ومتابعة تنفيذها بالمديريات .

ثانياً - اللجان الفرعية للضمان الاجتماعى بالمديريات الإقليمية بالمحافظات :

- ١ - مدير مديرية التضامن الاجتماعى أو من ينوبه رئيساً
 - ٢ - وكيل مديرية التضامن الاجتماعى عضواً
 - ٣ - مدير إدارة الضمان الاجتماعى مقررًا
- وتقوم بالأمانة الفنية لهذه اللجان إدارة الضمان الاجتماعى بالمديرية .

وتختص هذه اللجان بالآتى :

١ - الإشراف على أعمال الضمان الاجتماعى بالإدارة الاجتماعية .

٢ - البت فى التظلمات المقدمة من أصحاب الشأن فى القرارات الصادرة بقيمة المعاش

أو المساعدة الشهرية أو رفض الطلب .

ويتم إبلاغ صاحب الشأن بقرار اللجنة خلال ١٥ يوماً من تاريخ التظلم ويكون قرارها

فى هذا الشأن نهائياً .

٣ - تقرير صرف المعاش للوصى أو القيم أو أحد الأولاد وإعادة النظر فى من يصرف له

المعاش فى حالة عدم حسن التصرف فيه .

ثالثاً - اللجان الفرعية للضمان الاجتماعى بالوحدات الاجتماعية :

- ١ - رئيس الوحدة الاجتماعية
 - ٢ - إخصائى الضمان الاجتماعى بالوحدة
 - ٣ - مندوب الصرف بالوحدة
- وتختص هذه اللجان بالآتى :

- ١ - استقبال المواطنين راغبى الحصول على خدمات الضمان الاجتماعى .
 - ٢ - بحث الحالات الضمانية والمتابعة المستمرة لها .
 - ٣ - صرف المعاشات والمساعدات للمستحقين شهرياً .
- وتجتمع هذه اللجان بناءً على ميعاد يحدده رئيس كل لجنة بحسب الأحوال .

مادة (٢)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
ويبلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التضامن الاجتماعى

دكتور / على المصيلحى